

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَناداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ العَدْدُ الْقَانُونِيُّ مِنْ اعْصَمَاءِ الْجَلْسِ، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمهِ (٢) وَالْمُنْعَقَدَةِ بِتَارِيخِ ١٥/٩/٢٠٠٨ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٨

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الثَّانِي لِقَانُونِ رَقْمِ (٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ قَانُونُ حُقُوقِ وَامْتِيَازَاتِ ذُويِ الشَّهَداءِ وَالْمُؤْنَفَلِينَ لِأَقْلِيمِ كُورُدُسْتَانَ - الْعَرَاق

المادة الأولى :

تعديل الفقرة (سادساً) من المادة (الخامسة) من القانون وتقرأً كالتالي:
سادساً: يستثنى الاخوة والأخوات وأولاد ضحايا الإبادة الجماعية من الشروط الواردة في الفقرتين (3,2)
اعلاه حين تعويضهم من قبل الحكومة الاتحادية.

المادة الثانية :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون المرقم (٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٧ قَانُونُ حُقُوقِ وَامْتِيَازَاتِ ذُويِ الشَّهَداءِ وَالْمُؤْنَفَلِينَ وَيُنْشَرُ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ (وقائع كوردستان).

**عدنان الفتى
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان - العراق**